

نذبا عيناه وشده كياه بعصاة عريضة برطبها فوق راسه
حفظ الفم من الهوام وفتح منظره ولينت مفاصله عقب
مفارقة روجه بدمه فترد اصابعه الى بطن كفه وساعده
الى عضده وساقه الى فخذه وتخذله الى بطنه ثم يمد يدها
لتهبلا لتسله وتكفينه فان في اليد حينئذ حرارة
فاذا لينت لانت والالم يكثر تليتها بعد نعم ان كثر تليتها
ولو يدبهي ان ايجع اليه فلا يابس وينزع عنه ثياب
موتة المخططة التي ماتت فيها بحيث لا يرى بيض من بدمته
لئلا يسرع فسادة وليستر جميع بدمته بثوب خفيف
يجعل احد طرفيه تحت راسه والاخر تحت رجله لئلا يناما
لما فعل به صلى الله عليه وسلم ويوضع على بطنه شيء
ثقيل من حديد كسيف ومراة ثم يطير رطب ثم انبسه
لئلا يلتفت وينبغي صوم المصنف عنه احترا ماله
والحق به كتب العلم المحترم به ويستقبل به القبلة كالمختص
فيما فر ولا ينافي ذلك وضع شيء على بطنه لانه قد يفتح
عليها طولاً ولينشد بجوخة ويندب جعله على نحو
سرب غير فرش تحت لئلا يتغير بتدوية الارض او حصى
عليه الفرائش فيغيره ويتولى جميع ذلك اي الالتقاء
على المشق الايم وما ذكر بعد ارفق محاربه به المتحد
معه ذكورية او انوثة ويدهوله عند فعل ما ذكر به وفي
غير ذلك لا احتياجه الى الدعاء حينئذ وبياد ريادة
ذمة

ذمة بقضاء دينه وانفاذ وصيته حالاً ان تيسر والا
سال وليه عزما فانه ان كلاله ويحتملوا عليه فان غفلوا
بريء في الحال على خلاف القاعدة للمحاجة والمصلحة وحب
المبادرة على الوارث او الوصي عند الطب والتكفين من
التركة وليستجيب الاعلام بموتة لا للربا والسعة بتكفين
الاصناف الغير الايافة به بل للصلاة ليكثر المصلوب
عليه للاتباع **فغسل** في بيانه غسله وما يتعلق به
غسله ان كان مسلماً غير شهيد وان غرق وتكفينه ولو
كافراً او الصلاة عليه ان كان مسلماً غير شهيد ودفنه
وجعله ولو كافراً فوض كتابه للاجماع والمخاطب بذلك
كل من علم بموتة او قصر في العلم به سواء اقا ربه وغيره لم
فانه فعله احدمنا ولو غير مكلف الامر الملائكة او الحجر
سقط الخرج عن الباقيين والا ثم الجميع واقل الغسل بغير
يدته بالماء ولو نكاح او بلا نية لانه القصد من النظا
ويندب ان لا يفيض الماء على يديه الا بعد ازالة النجاسة
فانه ضربه فازلها بلا تغيير في مرة واحدة اجزات عن
غسل الخبز والموت كما يكتفي في الحي عن الخبز والخبث و
ليس ان يغسل في قميص لانه استتره وان يكونه القميص
خلفاً او منجفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه ثم ان يشع
ادخل يد في كفه والا فتحة خارجة فان تغدير غسله
فيستر ما به سرية ودرجته مع جزء منهما وان يغسل
ذمة